

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ١٠ / ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المباني

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٨ / ٢٠٠٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم المباني المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٧ من يناير ٢٠١٧ م

أحمد بن عبدالله بن محمد الشحي

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

تعديلات على بعض أحكام لائحة تنظيم المباني

المادة (١)

يستبدل بالتعريفات الآتية : (المالك ، شهادة إتمام البناء ، البناء الفرعي ، السكن الخاص) الواردة في المادة (١) من لائحة تنظيم المباني المشار إليها ، التعريفات الآتية :

المالك :

الشخص الذي صدر باسمه سند الملكية والرسم المساحي .

شهادة إكمال الأعمال :

شهادة تصدر بعد اكتمال البناء أو الأعمال المدنية جزئياً أو كلياً وفق الترخيص الصادر من البلدية .

مبنى الخدمات :

بناء تابع للمبنى الرئيسي ، ولا يلتصق به ، ويكون مخصصاً لخدمة ذلك المبنى .

الوحدة السكنية :

فيلا أو شقة مكونة من عدة غرف مع خدماتها .

المادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد أرقام : (٤) ، (١٨) ، (٣٨) ، (٣٩) ، (٤٠) ، (٤٣) ، (٥٥) ، (٥٩/ج) ، (٨٢) ، (٨٧) ، (٩٨) ، (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (٤)

تكون إباحة البناء الكبرى سارية لمدة (٢) سنتين ، وتكون إباحة البناء الصغرى سارية لمدة (١) سنة واحدة من تاريخ صدور الإباحة ، ويكون تجديدهما لمدة مماثلة في حالة الاستمرار في البناء أو عند إجراء أي تعديلات أو إضافات على بناء مكتمل ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ما لم تكن هناك أسباب تمنع من التجديد ، وفي هذه الحالة تخطر البلدية صاحب الشأن كتابة بذلك مع توضيح أسباب الرفض ، وفي حالة فقد الإباحة يجوز لصاحب الشأن استخراج بدل فاقد ، وفقاً للشروط التي تضعها الوزارة .
ويكون تصريح الحضر ساري المفعول لحين انتهاء الأعمال .

مادة (١٨)

تصدر إباحة البناء داخل حرم البحر بعد موافقة وزارة الإسكان ، أو المجلس الأعلى للتخطيط ، بحسب الأحوال .

مادة (٣٨)

يشترط بالنسبة لقطع الأراضي السكنية أن يكون الارتفاع الداخلي على النحو الآتي :

أ - الطابق الأرضي أو المباني المقامة من طابق واحد بحد أدنى (٣م) ثلاثة أمتار ، وبحد أقصى (٤م) أربعة أمتار .

ب - الطوابق الأخرى بحد أدنى (٢,٨٠م) مترين وثمانين سنتيمترا وبحد أقصى (٣,٤٠م) ثلاثة أمتار وأربعين سنتيمترا ، شريطة ألا يتجاوز الارتفاع الإجمالي المحدد بالرسم المساحي .

مادة (٣٩)

يشترط بالنسبة لقطع الأراضي السكنية التجارية أن يكون الارتفاع الداخلي على النحو الآتي :

أ - الطابق الأرضي بحد أدنى (٤م) أربعة أمتار ، وبحد أقصى (٤,٨٠م) أربعة أمتار وثمانين سنتيمترا .

ب - الطوابق الأخرى ، في حالة استغلالها مكاتب أو غرف سكنية بحد أدنى (٢,٨٠م) مترين وثمانين سنتيمترا ، وبحد أقصى (٣,٤٠م) ثلاثة أمتار وأربعين سنتيمترا ، شريطة ألا يتجاوز الارتفاع الإجمالي المحدد بالرسم المساحي .

مادة (٤٠)

يشترط بالنسبة لقطع الأراضي التجارية أن يكون الارتفاع الداخلي على النحو الآتي :

أ - الطابق الأرضي بحد أدنى (٤م) أربعة أمتار ، وبحد أقصى (٤,٨٠م) أربعة أمتار وثمانين سنتيمترا .

ب - الطوابق الأخرى بحد أدنى (٢,٨٠م) مترين وثمانين سنتيمترا ، وبحد أقصى (٣,٤٠م) ثلاثة أمتار وأربعين سنتيمترا ، شريطة ألا يتجاوز الارتفاع الإجمالي المحدد بالرسم المساحي .

مادة (٤٣)

يجب عند إجراء الإضافات في طابق السطح ألا تكون في واجهة المبنى الرئيسية مع مراعاة الشروط الآتية :

أ - بالنسبة للمباني السكنية ، والمباني السكنية (الشقق) ، والسكنية التجارية ، والتجارية ، والسياحية ، (٣) ثلاثة طوابق فأقل ، أن تكون في حدود (٥٠٪) خمسين بالمائة من مساحة السطح ، ويجوز زيادة هذه النسبة إلى (٨٠٪) ثمانين بالمائة ، وفي هذه الحالة تحدد رسوم الإباحة عن المساحة التي تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة ، وفقا للرسوم المقررة .

ب - بالنسبة للمباني السكنية (الشقق) ، والسكنية التجارية ، والتجارية ، والسياحية ، (٤) أربعة طوابق فأكثر ، أن تكون في حدود (٧٠٪) سبعين بالمائة من مساحة السطح ، ويجوز زيادة هذه النسبة إلى (٨٥٪) خمسة وثمانين بالمائة ، وفي هذه الحالة تحدد رسوم الإباحة عن المساحة التي تزيد على (٧٠٪) سبعين بالمائة ، وفقا للرسوم المقررة .

ج - بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي لا يجوز إقامة طابق سطح عليها .
واستثناء من حكم هذه المادة ، يجوز إقامة الإضافات على طابق السطح في واجهة المبنى الرئيسية إذا اقتضت ذلك طبيعة التصميم المعماري لبعض المباني ذات الطبيعة الخاصة كالمدارس والمستشفيات والمسارح والأسواق وما في حكمها ، شريطة ألا يكون بكامل واجهة المبنى الرئيسية ، ووفقا للنسب المحددة .

مادة (٥٥)

يشترط أن تكون المصاعد الكهربائية بالمباني صالحة للاستعمال على مدار العام، وبصورة جيدة، كما يجب على المالك أن يتقدم بشهادة من شركة متخصصة تؤكد أن المصعد بحالة جيدة، أو تمت صيانته، على أن تقدم تلك الشهادة للبلدية مرة كل عام على الأقل .

مادة (٥٩)

ج - المناطق الصناعية : يحدد موقف واحد لكل (١٠) عشرة مستخدمين كحد أدنى، على أن يراعى الآتي :

١ - تبليط مسافة (٦م) ستة أمتار أمام الورش والمحلات التجارية الواقعة على الطرق الرئيسية المسفلتة بطول الواجهة، ويجوز للبلدية تحديد مسافات إضافية للوصول إلى حد الطريق وفق متطلبات الموقع .

٢ - تبليط مسافة (٤م) أربعة أمتار أمام الورش والمحلات التجارية الواقعة على الطرق الفرعية المسفلتة بطول الواجهة، ويجوز للبلدية تحديد مسافات إضافية للوصول إلى حد الطريق وفق متطلبات الموقع .

٣ - إلزام أصحاب المباني الجديدة الواقعة على الطرق الرئيسية والفرعية المسفلتة بإدراج مساحات التبليط أعلاه في الخرائط .

مادة (٨٢)

لا يجوز لأي مقاول أو جهة منفذة لمشروع مباشرة العمل إلا بعد استيفاء الآتي :

أ - التوقيع على تعهد بالتنفيذ، والالتزام بالمحافظة على نظافة الموقع، وإخلائه تماما من المخلفات أولا بأول حتى إكمال الأعمال .

ب - إيداع مبلغ نقدي أو ضمان مصرفي بنسبة (٢%) اثنين بالمائة من التكلفة الإجمالية للمشروع كتأمين للالتزام بإزالة المخلفات بحد أدنى (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً، ويكون الضمان المصرفي باسم (وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه)، وصادرا من أحد المصارف المعتمدة في السلطنة، ويكون ساري المفعول لمدة (٦) ستة أشهر تالية لتاريخ إكمال الأعمال، ويلتزم المقاول بتجديده في حالة تأخر التنفيذ عن هذا الموعد، وإخطار البلدية بذلك .

وفي جميع الأحوال ، يجب على البلدية عدم السماح بالبدء في تنفيذ أي مشروع إلا بعد استيفاء الإجراءات السابقة ، ولا يرد التأمين إلا بعد تنفيذ المقاول أو الجهة المنفذة لالتزامها بإزالة المخلفات ، ونقلها إلى الأماكن التي تحددها البلدية ، ومدير البلدية في حالة عدم التزام المقاول أو الجهة المنفذة بذلك أن يأمر بإزالة المخلفات خصما من مبلغ التأمين المودع ، وفي حالة عدم كفايته تتم الإزالة على نفقة المقاول ، أو الجهة المنفذة .

مادة (٨٧)

يجب على المقاول أو الجهة المنفذة فور الانتهاء من الأعمال أن يتقدم إلى البلدية للحصول على شهادة إكمال الأعمال ، ولا تصدر هذه الشهادة إلا بعد التأكد من استيفاء الآتي :

أ - الأعمال المتعلقة بإباحة البناء :

- ١ - اكتمال المبنى ، وفقا لإباحة البناء والخرائط المعتمدة من البلدية .
- ٢ - إزالة جميع مخلفات البناء من الموقع وتسويته جيدا .
- ٣ - إزالة مساكن العمال والمكاتب والمخازن والسيارات المؤقتة بالموقع إزالة تامة وتنظيف الموقع منها ، والتأكد من إلغاء توصيلات الخدمات المؤقتة ، إن وجدت .
- ٤ - التأكد من أن المصاعد الكهربائية قد تم تركيبها وتشغيلها ، وفقا للخرائط ومواصفات الفنية المعتمدة .
- ٥ - تقديم شهادة من الاستشاري المشرف على تنفيذ البناء باكتمال البناء .
- ٦ - التأكد من عدم وجود هياكل بناء غير مكتملة ، أو مواد بناء بارزة ومشوهة في المبنى .
- ٧ - تقديم شهادة من الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف أن المبنى الذي قامت الهيئة باعتماد خرائطه يطابق شروط الأمن والسلامة .

ب - الأعمال المتعلقة بتصريح الحفر :

- ١ - اكتمال الأعمال ، وفقا للترخيص الصادر من البلدية .
- ٢ - إزالة جميع المخلفات الناتجة عن تنفيذ الأعمال وتسوية الموقع جيدا .

٣ - إزالة مساكن العمال والمكاتب والمخازن والسيارات المؤقتة بالموقع إزالة تامة وتنظيف الموقع منها، والتأكد من إلغاء توصيلات الخدمات المؤقتة، إن وجدت. ويحق للمقاول أو الجهة المنفذة بعد إصدار شهادة إكمال الأعمال استرداد التأمين.

مادة (٩٨)

أ - يسمح ببناء مبنى للخدمات مخصص لسكن العاملين والخدمات الخارجية للمبنى الرئيسي في قطع الأراضي السكنية، شريطة أن يكون من طابق أرضي على ألا تزيد المساحة الإجمالية لمبنى الخدمات على (٥٠م^٢) خمسين مترا مربعا بعد سداد الرسوم المقررة، ووفقا للشروط الآتية :

- ١ - ألا يزيد ارتفاعه الكلي على ارتفاع الطابق الأرضي للمبنى الرئيسي .
- ٢ - ألا يزيد ارتفاعه الكلي على (٣,١٠م) ثلاثة أمتار وعشرة سنتيمترات من مستوى أرضية القطعة، إذا كان ملاصقا لجهة الجار (١٥ سم خمسة عشر سنتيمترا ارتفاع مستوى الأرضية + ٢٦٥ سم مائتين وخمسة وستين سنتيمترا الارتفاع من مستوى الأرضية الداخلية إلى سطح السقف الخارجي + ٣٠ سم ثلاثين سنتيمترا ارتفاع الدروة " الوارش ") .
- ٣ - ألا يكون من جهة الشارع أو فضاء عام إلا إذا التزم بشروط الارتدادات الواردة بالرسم المساحي .
- ٤ - أن يكون منفصلا عن المبنى الرئيسي بما لا يقل عن (١م) مترا واحد .
- ٥ - عدم فتح أي نوافذ أو وضع مكيفات أو مراوح شفط أو مواسير على السور الخارجي .
- ب - لا يجوز إقامة إضافات جديدة كوحدة سكنية أخرى في قطعة الأرض ذاتها إلا إذا كانت المسافة بين الوحدات السكنيتين لا تقل عن (٣م) ثلاثة أمتار، أو يتم إلصاق الوحدة السكنية المضافة بالمبنى القائم، وفي كلتا الحالتين، يجب التقيد بشروط التخطيط، وفي حالة الإضافات داخل قطع الأراضي الزراعية، يجب أخذ موافقة الوزارة المختصة عليها .

مادة (١٠٨)

أ - مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية المشار إليه ، توقع على كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة بالغرامة الإدارية المبينة قرين كل منها ، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة الإدارية ، ومدير البلدية أمر المخالف بالتوقف عن العمل . وفي جميع الأحوال ، يجوز للوزير إحالة المخالف إلى الادعاء العام أو الاكتفاء بتوقيع الغرامة الإدارية .

ب - يجوز للوزير وقف الإجراءات المتخذة ضد المخالف إذا قام بإزالة أسباب المخالفة أو تنفيذ المطلوب منه ، على أن يتم إخطار المحكمة المختصة بذلك .

المادة (٣)

يضاف إلى المادة (١) من لائحة تنظيم المباني المشار إليها ، تعريف جديد بعد تعريف "الوحدة السكنية" ، نصه الآتي :

الفيلا : مبنى يتكون من طابق واحد أو أكثر متصلين بسلم داخلي يستعمل لغرض السكن .

المادة (٤)

تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٣١) من لائحة تنظيم المباني المشار إليها ، نصها الآتي :

كما يجب مراعاة متطلبات ذوي الإعاقة في التصاميم كالمنحدرات المناسبة للمداخل ، ومواقف السيارات ، والتجهيزات الخاصة بدورات المياه .

المادة (٥)

تضاف إلى لائحة تنظيم المباني المشار إليها مادة جديدة رقمها (٨٢ مكررا) ، نصها الآتي :

مادة (٨٢) مكررا

يحظر قطع الطرق المسفلتة إلا في حالة تعذر القيام بالحفر اللولبي من الناحية الفنية ، وفي حالة القطع ، يجب الالتزام بالآتي :

أ - الحصول على تصريح حفر لتنفيذ أعمال القطع بعد إرفاق المستندات والخرائط التي توضح مسار الحفريات والقطع والأعمال بالموقع ومعتمدة من الجهات المعنية .

ب - تقديم تعهد من أحد مقاولي الطرق المسجلين بالبلدية ، تثبت بأن أعمال قطع الطريق المسفلت وإعادة إصلاحه ستتم عن طريقهم .

ج - إيداع مبلغ نقدي أو ضمان مصرفي إضافي عما هو محدد بالمادة (٨٢) من هذه اللائحة لتغطية جميع أعمال إعادة رصف الأجزاء المقطوعة من الطريق من قبل المقاول أو الجهة المنفذة ، وذلك على النحو الآتي :

١ - قطع عرضي : مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل قطع .

٢ - قطع طولي : مبلغ (١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا لكل متر طولي .

ويكون الضمان المصرفي باسم وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه صادرا من أحد المصارف المعتمدة في السلطنة ، ويكون ساري المفعول لمدة (٦) ستة أشهر تالية لتاريخ إكمال الأعمال ، ويلتزم المقاول بتجديده في حالة تأخر التنفيذ عن هذا الموعد مع إخطار البلدية بذلك ، وعلى المقاول الالتزام بجميع الشروط الموضحة بتصريح الحفر الصادر للموقع ، وفي حالة مخالفة ذلك ، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة بالإضافة إلى سحب مبلغ الضمان من المصرف .

ولا تتم إعادة مبلغ الضمان إلا بعد الانتهاء من العمل بالموقع وصدور شهادة إكمال الأعمال .

المادة (٦)

تحذف نصوص المواد أرقام : (٢١ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦) من لائحة تنظيم المباني المشار إليها .

ملحق (١)

قائمة المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	الغرامة الإدارية
١	البناء بدون إباحة	غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عماني بعد إنذار المخالف بالتوقف عن العمل مع إزالة المخالفة على نفقته .
٢	هدم المنشآت والمباني بدون تصريح	غرامة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .
٣	الإضافات على بناء قائم أو بناء محلات تجارية في الأحياء السكنية بدون إباحة	غرامة مقدارها (٤٠٠) أربعمائة ريال عماني بعد إنذار المخالف لتصحيح الوضع خلال (٢) أسبوعين من تاريخ إنذاره مع إزالة المخالفة على نفقته .
٤	التجاوز في الارتدادات أو في نسب البناء	غرامة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني بعد إنذار المخالف بتصحيح الوضع طبقاً للأنظمة المعمول بها خلال (٢) أسبوعين مع إلزامه بإزالة المخالفة .
٥	عدم إزالة المباني الآيلة للسقوط	غرامة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية ، وتتم الإزالة على نفقة المالك .
٦	البناء على أراض حكومية بدون سند ملكية وإباحة	غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عماني مع إلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها .
٧	الاستمرار في البناء بإباحة غير سارية المفعول أو تأمين انتهت صلاحيته	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها .

تابع ملحق (١) : قائمة المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	الغرامة الإدارية
٨	عدم وجود الخرائط أو الإباحة في الموقع	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها .
٩	عدم التقيد بالأصباغ أو التكسية المصدق عليها من البلدية	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
١٠	عدم إزالة المخلفات من الموقع أولاً بأول	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
١١	عدم إقامة السياج ولوحة المشروع طبقاً للاشتراطات المطلوبة	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها .
١٢	شروع المقاول في العمل بدون أداء التأمين المقرر	غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني مع إلزامه بالتوقف عن العمل .
١٣	حضر الأساسات بالمخالفة للخرائط والمواصفات	غرامة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
١٤	مخالفة النماذج والرسومات المعتمدة للأسوار ومواقف السيارات والمظلات	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
١٥	إقامة سكن مؤقت في موقع العمل بدون تصريح	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها .

تابع ملحق (١) : قائمة المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	الغرامة الإدارية
١٦	القيام بأعمال الصيانة والترميمات بدون استخراج إباحة	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها .
١٧	إلقاء مخلفات البناء في الأماكن غير المخصصة لها أو حرقها أو طمرها بمواقع العمل	غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
١٨	عدم تغطية أعمال الحفريات أو تسيبها لتفادي سقوط المارة أو عدم وضع وحدات إضاءة تحذيرية ليلا وأي احتياطات أخرى ترى البلدية بأنها ضرورية	غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته ، وتحمله تكلفة التعويض عن الأضرار الناتجة .
١٩	استغلال الطرق والميادين وأملاك الغير بوضع هياكل السيارات أو الأجهزة الكهربائية أو الإشغالات أو المخلفات أو العلائم بدون تصريح	غرامة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
٢٠	توجيه مزاريب المياه ومكيفات الهواء وعتبات الأبواب والنوافذ وأنابيب الصرف الصحي تجاه أملاك الغير	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
٢١	عدم ردم وتسوية الأراضي المنخفضة والتي تهدد الصحة والسلامة العامة	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .

تابع ملحق (١) : قائمة المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	الغرامة الإدارية
٢٢	إنشاء وإقامة بناء للحظائر التجارية (الدواجن - المواشي) بدون ترخيص	غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
٢٣	عدم تقديم شهادة من شركة متخصصة لصلاحية المصدر الكهربائي للبلدية	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
٢٤	كتابة عبارات على المساجد بدون ترخيص من جهة الاختصاص أو بالمخالفة للترخيص الصادر في هذا الشأن	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
٢٥	عدم التزام أصحاب الأملاك بصيانة مبانيهم وتركيب أغطية المكيفات وخزانات المياه	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بإجراء الصيانة المطلوبة أو التركيب خلال (٢) أسبوعين من تاريخ إنذاره .
٢٦	مخالفة الاشتراطات والمواصفات الخاصة بخزانات الصرف الصحي	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته .
٢٧	المخالفات المرتكبة من قبل المكاتب الاستشارية	غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني لكل مخالفة على حدة مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٢) أسبوعين من تاريخ تحريرها على نفقته ، وللبلدية طلب سحب الترخيص بصفة نهائية من الجهة المختصة .